

الجامع للشرائع

[622] ودية الأصابع والقصب التي في القدم: الابهام ثلث دية الرجلين، ثلاث مائة وثلث

وثلاثون ديناراً وثلث دينار. ودية كسر الابهام (1) القصبة التي تلى المقدم، خمس دية الابهام، ستة وستون ديناراً وثلثاً دينار. وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثاً دينار، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثاً دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير. ودية المفصل الأعلى: من الابهام، وهو الثاني الذي فيه الطفرسته عشر ديناراً وثلثاً دينار. وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبة أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكها خمسة دنانير. (1) ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل، وثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار. ودية قصبة الأصابع الأربع، سوى الابهام: دية كسر كل قصبة منها، ستة عشر ديناراً وثلثاً دينار. ودية موضحة كل قصبة منها، أربعة دنانير وسدس. ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث. ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس. ودية قرحة لا تبرأ في القدم، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث. ودية صدعها. ثلاثة عشر ديناراً وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن، ثمانية دنانير وثلث دينار. ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير. وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع: فديته خمسة وخمسون _____ (1) في بعض النسخ " زيادة " و " (2) وفي هامش نسخة زيادة (وفي طفره ثلاثون ديناراً، وذلك لأنه ثلث دية الرجل)